الحماية الجنائية للمستشفيات من الأعتداءات الشخصية

– دراسة مقارنة –

د. عماد فتاح اسماعيل _ مدرس القانون الجنائي

كلية القانون والسياسية _ جامعة صلاح الدين

كلية القانون – جامعة ايشك

doi:10.23918/ilic2018.17

المقدمة

يسعى المشرع في غالبية الدول الى تشريع وتسنين قوانين بهدف حماية المصالح الاقتصادية والإجتماعية والسياسية للدولة، ولما كان العمل الطبي من الخدمات الأساسية التي لابد من وجودها في كل المجتمعات، وحمايتها تهدف الى التطور من هذا المجال حيث يؤدي بدوره الى ازدياد في المستشفيات والكوادر الطبية التي تخدم الأفراد بكل أطيافه. حيث هذه الحماية الجنائية تختلف من دولة لإخرى، أن المشرع العراقي قد وضع قانونا لحماية الأطباء سواء أكانوا في المستشفيات العامة أم الخاصة، مع أنه لم يضفي هذه الحماية على فئة معينة من الذين يعملون في المستشفيات الخاصة. بعض من الدول لم تضفي هذه الحماية للمستشفيات والكوادر الطبية بنص صريح في قوانينها بل اكتفت فقط بالقواد العامة في قانون العقوبات، مع أن المستشفيات تعتبرمن الحاجات والمرافق الأساسية التي لا يستطيع اية مجتمع التخلي عنها، بذلك حمايتها تعتبر من الضروريات لكي تتمكن هذه المؤسسات من العمل وتقديم خدماتها بشكل افضل في ظل قانون يحميها و يمنحها الحقوق اللازمة لها.

- سبب إختيار موضوع البحث وأهميته

ولقد اخترنا دراسة (الحماية الجنائية للمستشفيات من الاعتداءات الشخصية) موضوعاً لبحثنا كونها من الدراسات الجديدة ولم تنل حظها من البحث والدراسة من جانب شراح الفقهاء القانون الجنائي، بإستثناء إشارات محدودة وردت في مقالات لبعض القانونيين والمهتمين بهذا المجال، وهي بدورها لا تقدم صورة واضحة عن هذه الأعتداءات، ولا تفي بتحقيق أغراض القانون الجنائي. ولهذه الأسباب ولما لها من أهمية بإعتبارها من الجرائم التي لها أثارها السلبية الخطيرة على الخدمات الصحية للأفراد اخترناها موضوعاَ لبحثنا.

- صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في كتابة هذا البحث هو عدم وجود مصادر وبحوث ودارسات علمية متكاملة سواء عن جرائم الاعتداء على المستشفيات بشكل عام أو الأعتداءات على الكوادر الطبية في قانون حماية الأطباء العراقي رقم ٢٣ لسنة٢٠١٣ وقوانين لدول أخرى.

- نطاق البحث

لقد حددنا نطاق البحث ب (الحماية الجنائية للمستشفيات من الاعتداءات الشخصية – دراسة مقارنة) والذي يشمل دراسة مفهوم وطبيعة الحماية للمؤسسات الصحية في القانون العراقي وقوانين المقارنة.

- منهجية البحث

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن، إذ حاولنا شرح وبيان موقف المشرع العراقي من كيفية إضفاء الحماية الجنائية للمستشفيات من أعتداءات الغير، ومن ثم بيان موقف قوانين لدول أخرى لكيفية معالجة هذا الموضوع.

- هيكلية البحث : ولأجل دراسة الموضوع إتبعنا الخطة التالية :

١. ماهية المستشفيات.
١-١ شروط منح الإجازة للمستشفيات.
١-٢ أنواع المستشفيات.
١-٣ تأسيس المستشفيات.
٢. جرائم الاعتداء على المستشفيات.
٢-١ جرائم الاعتداء الخاصة بالمستشفيات.
٢-٢ جرائم الأعتداء على الكوادر الطبية.
٣. العقوبات الجزائية المقررة لحماية المستشفيات.
٣-١ العقوبات المقررة لحماية المستشفيات من الاعتداءات الغير.
٣-٢ العقوبة المقررة لحماية الكوادر الطبية من اعتداءات الغير.

١. ماهية المستشفيات :

من المؤكد ان العلاقة الطبية بين الطبيب والمريض ليست وليدة عصرنا هذا، فهي قديمة بقدم مهنة الطب، حيث تتواجد العديد من النصوص العقابية ترجع جذورها للعصور الماضية بهذا الشأن. ولمنع الاعتداءات التي تطول على الأطباء والمستشفيات حيث وضعت غالبية الدول تشريعات تحتوي على عقوبات شديدة وصارمة حرصا على حمايتها وذلك لتقديم خدمات للمجتمع بكل اشكاله وأطيافه. وبذلك عرف المشرع الاردني المستشفى في المادة الثانية من قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ على انه "المؤسسة المعدة لايواء المرضى وتقديم خدمات المعالجة والتمريض". أما المركز الطبي فهو المؤسسة المعدة لتقديم خدمات

المعالجة والتمريض دون إيواء المرضى[١]،إذن يمكن القول بإن المستشفيات هي تلك المرافق الصحية المرخص لها على ان تقدم خدمات صحية للأفراد حسب ما يفرضه القانون من الالتزامات على عاتق الكوادر الطبية والاجهزة الصحية تجاه المرضى. وعليه سنتطرق الى شروط منح الإجازة للمستشفيات لتتمكن من تقديم الخدمات الصحية للأفراد في المجتمع.

1-1شروط منح إلاجازة للمستشفيات :

لاشك منه ان تأسيس أية مؤسسة صحية لابد من خضوعها لبعض من الاجراءات و التزامات القانونية التي تهدف بموجبها لتحقيق كافة الخدمات الصحية للفرد في المجتمع. وهذه الأجراءات تختلف باختلاف ماذا كانت هذه المؤسسة خاضعة للقطاع العام أم الخاص. حيث الزامت المادة (٧٩) قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م، وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية والعلاجية الكاملة الى المرضى المتواجدين في المؤسسة الصحية، أضافة الى كافة الخدمات المتعلقة بالعلاج كالفحوصات والتشخيص بهذا الشأن. بما ان المؤسسة الصحية تكون جزأ من الخدمات التي تقدمها الدولة بإشراف وزارة الصحة، عليه تكون شروط تأسيسها تابعة للدولة، فهي كصاحبة السلطة والسيادة تعمل على أنشائها وفقا للشروط التي تعينه. وتمنح صلاحيات لرئيس المؤسسة في تنظيم بعض من الامور كما ورد في المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة العراقي[٢].

وقد حدد المشرع العراقي تأسيس المؤسسة الصحية الأهلية على أعتبارها شركة وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧. على أنه لكل شخص طبيعي او معنوي تقديم طلب لوزارة الصحة العراقية بتأسيسها، وتمنح الإجازة وفقا للشروط التي تحددها الوزارة[٣].

2-1 انواع المستشفيات :

لاشك ان المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات طبية للأفراد[٤]. منها ما تكون مؤسسات صحية عامة أوخاصة. فالمؤسات الصحية العامة غالبا ما تكون خاضعة للقانون العام على اعتبار انها من القطاعات العامة التي تخضع للقانون الاداري، و يعتبر كوادرها موظفون تابعون للدولة على عكس المؤسسات الصحية الخاصة التي تعتبر من القطاعات الأهلية دون خضوعها اداريا للدولة مع انها تتمتع بشخصية معنوية، التي

---

[١]. المادة الثانية من قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م

[٢].نصت المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م على أنه "يمارس رئيس الصحة او رئيس او مدير المؤسسة الصحية العلاجية الصلاحيات التالية:
أولا - تعيين ساعات العمل وأوقات الدوام اللائمة ي المؤسسة وفقا للقانون. ثانيا - تحديد أنواع الأغذية المقدمة للمرضى الراقدين في المؤسسات الصحية ومقاديرها وفق الجدول المحدد بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية والمصادقة على الأغذية الإضافية التي يوصي بها الأطباء المعالجون والمواد الضرورية الأخرى. ثالثا - تعيين من يجب بقاؤه في المؤسسة بعد أوقات الدوام الرسمي، على أن يصرف لهم الطعام مجانا "

[٣]. نصت المادة الثالثة من قنون تأسيس المؤسسات الصحية الاهلية على أنه "أولا ـ تمنح الاجازة للمؤسسة الصحية الخاصة من قبل وزارة الصحة وفق الشروط التي تحدد بتعليمات تصدر من قبل وزير الصحة الاتحادي . ثانيا ـ تحدد مواصفات بناية المؤسسة وعدد غرفها وردهاتها والاجهزة والمعدات المطلوبة بتعليمات يصدرها وزير الصحة الاتحادي.

[٤]. عرفت المادة الأولى من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المؤسسات الصحية هي : كل مؤسسة مرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم سواء كانت مشفى أو عيادة أو مركزاً صحياً أو غير ذلك.

تديرها هيئات خاصة من ثم مسئوليتها تخضع مباشرة لأحكام القانون الخاص[٥]. وقد تخصص الدولة مساعدات للمستشفيات الخاصة، لكن ذلك لا يجعلها تخضع لأحكام القانون الاداري ولا يعتبر كوادرها موظفون تابعون للدولة[٦]. وبذلك يلزم علينا ان نبين مدى التزام الطبيب بالمريض في المؤسسات الصحية العامة والخاصة.

أولا. التزام الطبيب تجاه المريض في المؤسسات الصحية العامة :

يعتبر التزام الطبيب في المؤسسات الصحية العامة التزام موظف أو مكلف بإداء خدمة عامة، وغالبا ما تكون خاضعة للقوانين والتعيلمات الخاصة بالمؤسسات الصحية العامة[٧]، بمعنى أن العلاقة الناشئة هنا هي علاقة إدارية وليست علاقة عقدية. ولا يجوز اقامة المسئولية على أساس علاقة تعاقدية بل لا تتعدى عن علاقة إدارية لا غير[٨].

إذن يمكن القول بإن تعامل الأفراد مع الأطباء في المؤسسات الصحية العامة هي تعامل مع شخص معنوي خاضعة للقوانين العامة التي تضعها الدولة دون ان يكون للطبيب دور في تخفيف عبء التزاماته حسب ما يقره القانون. حتى لو كان هناك رسومات تدفع من قبل المرضة للمستشفيات العامة، فهذا لا يجعله في ان يحتج بوجود علاقة تعاقدية بينه وبين المؤسسة الصحية، فهي عبارة عن علاقة تقصيرية في حالة وجود تقصير من الاطباء تجاه احد المرضى والتي تتسأل فيها المستشفى عن التقصير[٩]. يستثنى حالة ما تسمى بالقسم الخاص في المؤسسات الصحية العامة في بعض الدول التي تسمح لبعض الكوادرها الطبية في فترات معينة إستقبال المرضى خصوصيا ومن خلال دفع رسومات اكثر وعلى ان تأخذ المؤسسة نسبة معينة من الرسومات لقاء استخدام الطبيب الاجهزة والكوادر الطبية العامة[١٠]. هنا تتحول العلاقة بين الطبيب والمريض من علاقة تقصيرية الى علاقة تعاقدية.

إذن تقوم المسئولية إلادارية التي تعتبر الخطأ أساسا لها على ثلاثة أركان وهي كل من الخطأ والشرر والعلاقة السببية بينهما. فالمؤسسة الصحية تكون مسئولة اذا وقع منها خطأ أو تصرف غير مشروع احدثه ضرر باحد افراد المجتمع نتيجة ذاك الخطأ. يرى البعض ان التزام المؤسسة الصحية تجاه المريض هي نوع من العلاقة القانونية تخضع تحت علاقة المسئولية التقصيرية أي تكون تحت القواعد المدنية، مع استبعاد هذا الرأي وانكاره من قبل البعض يسندون مسئولية المؤسسة الصحية الى مسئولية ادارية من القانون العام. على

---

[٥]. عرف المشرع العراقي في الفقرة اولا من المادة الأولى من قانون المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي المؤسسات الصحية هي المركز الصحي الأولى او المستشفى او مركز صحي خيري او المركز التخصصي او عياةد جراحية.

[٦]. سمير عبدالسميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، الأسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٢١١.

[٧]. نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: اولا – إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين او اعتقد أن اجراءه من اختصاصه."

[٨]. د. احمد شرف الدين، مسئولية الطبيب – مشكلاته المسئولية المدنية في المستشفيات العامة، الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٦ ، ص٢٢ومابعدها.

[٩]. نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر"

[١٠]. د.غادة فؤاد مجيد، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٨٩.

ان تكون مسئولية الدولة عن خطأ الطبيب هي مسئولية مباشرة بحيث يعمل الطبيب في المؤسسة الحكومية التي تنعدم شخصية الطبيب فيها[١١].

ثانيا. التزام الطبيب تجاه المريض في المؤسسات الصحية الخاصة :

قلنا ان الكوادر الطبية في المؤسسات الصحية العامة هم موظفون تابعون للدولة و يخضعون للعقوبات الادارية حسب ما اقرره القانون. وقد عرفت المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الموظف على أنه " المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته اوخدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه". والعكس مع المؤسسات الصحية الخاصة حيث تكون للمستشفيات الخاصة شخصية معنوية مع عدم خضوعها للدولة اداريا وماليا، والكوادر الطبية فيها ما هم الا كوادر طبية خصوصيون يعملون في ظل الهيئات الخاصة التي تخضع للقانون المدني[١٢].

3-1 تأسيس المستشفيات :

ينبغي القول على أنه من واجبات الدولة الالتزام بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والامنية للأفراد والمجتمع على اعتبارها من الحاجات الضرورية التي يجب على كل الدول وضع خططها و تخصيص موازنة معينة وبالاخص في حالات الطارئة. نجد ان في كوردستان والعراق تخصص الحكومة موازنة مالية معينة بهدف شراء بعض الأدوية و بناء المستشفيات وبالأخص في المناطق الريفية التي يصعب على الأفراد الوصول الى المدن للعلاج فيها. فبشأن المستشفيات العامة أشارت المادة (٧٩) من قانون المؤسسة الصحية العامة على الوزارة تقديم الخدمات الصحية والعلاجية للأفراد. إذن ان من التزامات و واجبات الدولة بناء مستشفيات حديثة و متطورة مع وجود كوادر طبية متخصصة تعمل على تقديم الخدمات الطبية لكافة الافراد في المجتمع.

أما المستشفيات الأهلية حيث تمنح الدولة قطعة أرض مجانيا لبناء المستشفى الخاصة، و أضافة الى قرض معين للشركة على ان يتم سداد القرض مع الفوائد خلال خمس عشرة سنة، و تخضع هذه

---

[١١]. هناك من يقول بإن معيار تمييز بين الخطأ المهني والخطأ الشخصي يكمن في نية الموظف وجسامة الضرر. حيث في حالة ما يعمله الموظف لكي يؤدي به الى اشباع رغباته او اخطئ خطا جسيم يعتبر هنا الخطأ شخصي ولابد من تحمل المسئولية. للمزيد راجع سمير عبدالسميع الأودن، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[١٢]. نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه "٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

المستشفيات للرقابة والتفتيش من قبل الدولة بموجب قانون المؤسسة الصحة رقم (٨٩) لسمة ١٩٨١ المعدل[١٣].

أذن يمكن القول بإن تأسيس المستشفيات العامة كانت أم خاصة لابد من خضوعها لمعايير تحقق الهدف المرجوة منه الا وهو تقديم الخدمات الصحية للمواطنين دون وجود عوائق تهدف من خلالها تحقيق أرباحا مادية. لذلك نقترح على الدولة تشجيع أصحاب العمل ببناء مستشفيات من خلال منحهم بعض التسهيلات مقابل ذلك على ان تخضع مباشرة تحت إشراف والرقابة الدولة.

٢. جرائم الاعتداء على المستشفيات :

لما كانت حماية حقوق ومصالح المجتمع وأفراده هي الهدف الأسمى الذي ينشده القانون، فإن وسائل هذه الحماية تختلف تبعا لطبيعة الحقوق والمصالح التي يتصدى القانون لحمايتها. فمنها ما تكون وسيلة الحماية فرض عقوبات صارمة بحق من يرتكب أي فعل من الإفعال الذي يجرمه القانون. أو عقوبة مخففة حسب ما يراه المشرع بهذا الصدد. لذلك نرى ان أي فعل يشكل اعتداء على المستشفيات و الكوادر الطبية تدخل في حيز الاجرام التي تشير اليه غالبية القوانين، لكن المشرع العراقي والمصري لم يجرما بنصوص خاصة و صريحة الأفعال التي تشكل اعتداء على المستشفيات سواء أكانت عامة أم خاصة. وعليه نلجأ في هذه الحالة الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م. والذي أشار المشرع العراقي في بعض من المواد المتفرقة الى بعض الافعال التي تشكل اعتداء على الحقوق والمصالح المتعلقة بالمنفعة العامة والخاصة. لذلك سنوضح هنا الجرائم المتعلقة بالمستشفيات والكوادر الطبية.

2-1 جرائم الاعتداءات الخاصة بالمستشفيات :

من المؤكد ان المؤسسات الصحية تعتبر من المرافق الأساسية والمهمة التي تؤدي خدمات صحية لافراد المجتمع بكل اطيافه وانواعه. هذا فضلا عن حالات الطوارئ التي تستعد لها وتعد مكانا يلجا اليه كافة الافراد لتلقي العلاج كأزمات الحروب والكوارث الطبيعية. غالبية التشريعات الجنائية تحتوي على ضمانات تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على المؤسسات العامة والخاصة، وأية مساس بالمستشفيات تؤدي الى عرقلة الخدمات الصحية التي يحتاجها الفرد. لأهمية المرافق الصحية و التي تلبه حاجات المجتمع حيث نص المشرع العراقي ضمنيا في المادة (٢٧) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه " للاموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن " إذن أشاره المشرع في قانون العقوبات العراقي الى جملة من الجرائم التي تدخل نطاق حماية المرافق العامة التي تقدم خدمات للأفراد. من ضمنها المرافق الصحية التي يجوز للقاضي الاستعانة بها لتزيل العقاب على الجاني. مع أنه لم نجد كما قلنا نصوص صريحة في قانون العقوبات تهدف الى تجريم كل أعتداء على المستشفيات التي تقدم خدمات صحية لأفراد المجتمع. وهذه الجرائم كالتالي :

أولا. جريمة تعطيل المرافق العامة :

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على كل اعتداء يحدث بالكسر او الإتلاف حيث يؤدي الى تعطيل المرافق العامة. إذ أن لكل جريمة ما تحتوي على أركانها لكي تتحقق و تستوجب العقاب على فاعلها. لذلك نرى أنه من الضروري بيان أركان هذه

[١٣] . للمزيد راجع المادة (٥- ٦) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الأهلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥م.

الجريمة حسب ما اشارت اليه المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل :

أ. الركن المادي : لا يجوز ان تقوم الجريمة على مجرد الاعتقاد الجرمي، حيث ان الجريمة لا يمكن ان تتحقق الا اذا اصبح لها كيان مادي ملموس وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وعليه يمكن القول بإنه لا جريمة بدون ركن مادي. وإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من السلوك الذي قد يكون سلوكا ايجابيا او سلبيا، ومن ثم العلاقة السببية التي تربط بينه وبين النتيجة، فإن الركن المادي أيا ماكان يعتبر شرطا ضروريا للجريمة[١٤]. ففي جريمة تعطيل المرافق العامة أشار المشرع العراقي في المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات على جملة من الأفعال التي تشمل عملية التعطيل الا وهي من من افعال (الكسر أو الإتلاف أو نحو ذلك في الالات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة ... من المرافق العامة إذا كان من شأنه تعطيل المرفق). ومن ثم كذلك اورد المشرع العراقي في المادة (٤٧٧) من الفصل العاشر من قانون العقوبات العراقي "مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون: ١. ... هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت .٢. وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال– مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او اتلف او شوه عمدا أي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة. ٣. واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن"

إذن يتضح ان المشرع العراقي قد اشار في بعض من نصوص متفرقة من قانون العقوبات الى بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على المرافق والمؤسسات الخدمية للأفراد في المجتمع والذي يعتد بهذا السلوك و يوقع العقوبة لمن يرتكب منها ما نص عليها قانون العراقي.

ب. محل الجريمة : لا يتصور بقيام الجريمة بدون أركانها، حيث غالبية التشريعات الجنائية متفقة على ان لا جريمة بدون محلها التي تشكل ركنا من اركان الجريمة. على ينصب الفعل على الحق المعتدى عليه، فمثلا الحق المعتدى عليه في جريمة القتل هي ازهاق روح الانسان، أما في جريمة تعطيل المرافق العامة يكون الاعتداء هنا على الابنية التابعة للمستشفى أو الاجهزة التي في تلك المؤسسات الصحية. فقد يعتدي الفاعل عن طريق الكسر او التخريب او أي فعل يؤدي الى تعطيل تلك المرافق. من شأنه يؤدي الى توقف الخدمات التي تقدم للأفراد. مما يسبب في الأضرار بهم. حيث أشاره المشرع العراقي في المادة (٧٩) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ على أنه " تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية المتكاملة الى المرضى الراقدين في المؤسسة الصحية ومراجعي العيادات الخارجية وتطوير هذه الخدمات بالفحوص والتشخيص والعلاج بشكل يواكب التطورات العلمية الحديثة في هذا المجال" إذن يتضح ان المشرع العراقي اضفى الحماية القانونية على المستشفيات و العيادات الخارجية التي يلجأ اليها الافراد للعلاج والعمليات الجراحية شريطة ان تكون مصرح بها حسب ماينص عليه القانون دون تحديد ما ان تكون تلك المستشفيات عامة أم خاصة، حيث ورد النص فيها بشكل عام

[١٤]. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١١١.

علاوة على ذلك تشمل العيادات الخارجية التي يعالج او يشخص فيها امراض الأفراد شريطة ان تكون مصرح بها و تحت أشراف وزارة الصحة بما يفرضه القانون.

ت. الركن المعنوي : إذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون للجريمة[١٥]. فإن الركن المعنوي هو الحالة النفسية التي تكون في الفاعل والتي تؤدي به الى ارتكاب جريمة ما كجريمة الاعتداء على المتشفيات والعيادات الخارجية. لذلك قد نجد ان الاعتداء هذا يشكل في بعض الاحيان صورة العمد وذلك نتيجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل في تعطيل المرافق الصحية بهدف معين. وقد يكون بصورة غير عمدية ناتجة عن إهمال او عدم مراعاة للتعليمات التي قد نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

لو نظرنا الى نص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ ان المشرع قد ميز العقوبة بين ما اذا ارتكب الفاعل فعل من الافعال التي نص عليها عمدا او بخطأ غير عمدي. وبذلك يتضح من الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ان الفعل لو ارتكب بخطأ غير عمدي تدخل الجريمة حينها نطاق الجرائم غير العمدية[١٦]. والتي تتخذ صور معينة حسب ما ورد في المادة (٣٥) من قانون العقوبات الا وهي كل من حالات الاهمال و الرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة للتعليمات المقررة.

ثانيا. جريمة حرق مرفق عام :

من علامات المجتمع الحضاري هو ما يهدف الى الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة منها، ورفض أي سلوك عبثي ضدها، عن طريق المبادرة الفعالة في تبليغ الجهات المعنية، للحد من الاعتداءات والإضرار بها، ومن الإساءة في حق مجتمع عام وحرمانه من الاستفادة منها بالشكل المقرر قانونا، لأنها حق مشاع وملك للجميع من دون استثناء، ومنع معدومي الضمير والوعي الحضاري، والحس الوطني من العبث والإساءة إلى المرافق العامة.

لذلك قد خصص المشرع العراقي في المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه " ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل نارا عمدا في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا له اذا كان من شان ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

٢. وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية :.. ز. مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة عامة او ذات نفع عام ". إذن حسب ما أشاره عليه المشرع العراقي في المادة المذكورة حيث إن لهذه الجريمة أركان معينة ولا بد من تحققها لترتيب المسئولية الجزائية بحق الفاعل.

أ.الركن المادي : يتكون الركن الاول للجريمة من فعل مادي وهو الإحراق ولا تهم الوسيلة التي استخدمت في إحداث الحريق. فقد يكون ذلك بإلقاء كبريت مشتعل أوفتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة او غير ذلك[١٧].

---

[١٥] . د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الأسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ص٨٥٨.

[١٦]. نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين ةالأنظمة والأوامر"

[١٧]. د. عبدالحكم فوده، الموسوعة الجامعة جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، ج٥، الإسكندرية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٢٥٤.

أو عن طريق مادة كيميائية قابلة للأشتعال أو من خلال تيار كهربائي. حيث جاءت المادة (٣٤٢) واضحة بهذا الشأن بصفة عامة تشمل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الرسمية وشبه الرسمية وذات النفع العام.

ب. محل الجريمة : أشار المشرع العراقي الى محل الجريمة أن يكون مالاً منقول أو غير منقول رسميا او شبه رسمي أو المال ذو نفع عام على الأفراد والمجتمع في الدولة. لذلك يفهم ضمنا أن المؤسسات الصحية والمستشفيات العامة والخاصة تدخل ضمن نطاق هذه المادة. حيث لم يخصص المشرع العراقي صراحة لإضفاء الطابع الاجرامي على أية مساس بالمستشفيات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ت. الركن المعنوي : ان الركن المعنوي مطلوب في كافة الجرائم حيث لا جريمة بدون الركن المعنوي، لكن قد يكون الخطأ الذي يحدث او يرتكب من قبل الفاعل خطأً غير عمدي أو على العكس يكو عمديا حينها يستوجب عقابا اشد على ما أُقترفه الفاعل. نجد أن المشرع العراقي قد أشار في المادة (٣٤٣) الى أنه من تسبب بخطئه في إحداث حريق في مال منقول أو غير منقول ... نلاحظ هنا أنه لم يشير الى نوع القصد الذي يكون لدى الفاعل. حيث قد جاء بصورة عامة لمن يرتكب بخطئه دون الإشارة الى الخطأ عمدي أو غير عمدي. لذلك كان على المشرع العراقي ان يبين ذلك وبالأخص أنه قد اضاف ظروفاً مشددة في تلك الجريمة في الفقرة الثانية والثالثة على ان هذا الفعل إذا ادى الى تعطيل المرفق العام أو موت إنسان.

٢-٢ جرائم الاعتداء على الكوادر الطبية :

إن المستشفى هي الجهاز الوحيد الذي بواسطته تقوم الدولة بتقديم الخدمات الصحية لأفراد المجتمع، فتعتبر العمود الفقري لأي نظام صحي في الدولة، وذلك لقدرته على توفير كافة أنواع الرعاية الصحية. غير أن هذه المستشفى باعتبارها شخصا معنويا ليس بمقدورها أن تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله إلا من خلال الشخص الطبيعي. وتبعا للدور الحساس الذي يلعبه الطبيب في المستشفى العمومي لم يأت المشرع إلا أن يحيط فئة الأطباء ببعض الالتزامات التي يجب عليهم احترامها. ومن منطلق تعامل الطبيب الجراح مع جسم الإنسان الذي كرمه الله، وما تقتضيه تلك المهنة من أداء متميز فيرتقي بإرتقاء التقدم العلمي لها. لذلك وجدت أصول فنية يجب مراعاتها في ممارسة تلك المهنة، ومن حاد عنها تعرض للمساءلة ومن التزم بمراعاتها حظ الحسنين فمزاولة تلك المهنة تفرض على صاحبها قدرا من العناية والحرص و درجة من اليقظة والخبرة تجعل المسئولية كبيرة وخطيرة، وهذا ما يجعل المريض ينظر الى الطبيب الجراح بنظرة الثقة والامانة في بذله للعناية من خلال علمه وعمله عند ممارسته لتشخصي المرض ووضع العلاج وصرف الدواء. ويجب ان ترتقي هذه العناية الى بر السلامة والشفاء الذي يبغيها المريض وما الطبيب إلا وسيلة أو سبب من الأسباب لأ الشفاء بيد الله وإرادته سبحانه وتعالى[١٨].

وعليه سنتطرق هنا الى الحماية الجنائية للأطباء والعاملين في المستشفيات، حيث سنتطرق في الأول الى الحماية الجنائية للأطباء، ومن ثم نتناول بعد ذلك الى العاملين فيها من الموظفين غير الأطباء المتواجدين في المؤسسات الصحية.

[١٨]. سمير عبدالسميع الاودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٥.

أولا. الاعتداءات على الكوادر الطبية في المستشفيات :

لا شك ان مصلحة المجتمع والفرد في الحفاظ على سلامة الجسد، حيث يقر المشرع هذه المصلحة ويحميها لكي تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي. فيحتفظ بتكامله ويتحرر من الألام البدنية، ولكن الأعمال الطبية تستلزم المساس بهذا الحق، وحتى لا يتعرض القائم بها للمسئولية المدنية والجزائية فيجب أن يكون هذا المساس مشروعا(١٩). فالطبيب هو: أي طبيب مرخص له بممارسة الطب بمقتضى احكام القوانين والانظمة المعمول بها[٢٠]، قد يأتي أفعالا أثناء ممارسته لعمله تعتبر من قبيل الجرائم إذا مارسها شخص عادي، لأنها تعتبر مساسا بالجسم البشري. وتصطدم بمبدأ معصومية الجسد. ومثال ذلك إجراء العمليات الجراحية أو إعطاء الأدوية والعقاقير التي قد تسبب ألاما جسمانية أو نفسية للمريض. أو استئصال بعض الأعضاء، وقد تحقق هذه الأعمال شفاء المريض أو قد يؤدي الى تخلف عاهة مستديمة، أو الى الوفاة في بعض الأحيان.

إذن يختلف الفقه بشان العمل الطبي، فبعض منهم ينص على أن الطبيب يلتزم بعلاج المريض، وعليه لا يكون مسئولا عند أرتكابه خطأ في مرحلة التشخيص أو الفحص. لكن أنكر البعض هذا، حيث يعتبر الطب ماهو الا مجال المعرفة والممارسة الذي غرضه الشفاء. والتخفيف والوقاية من الأمراض لدى الإنسان أو حتى إصلاح أو تجديد او الحفاظ على الصحة(٢١). وقد عرف المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الأتحادي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ على أن " الطبيب هو خريج إحدى كليات الطب البشري وحاصل على شهادة معترف بها"(٢٢). و أشاره كذلك المشرع العراقي الى تعريف العمل الطبي والطبيب في قانون ممارسة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥، حيث عرف في المادة الثانية على ان الطب هو علم و مهنة منع استيلاء الامراض والعلل البشرية وداواة هذه الامراض والملل وتخفيف وطاتها. أما الطبيب فهو الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله مماسة الطب بجميع فروعه(٢٣).

---

[١٩]. د. سمير عايد الديات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص٥٦ ومابعدها. وكذلك راجع الندة المنشورة على الموقع الالكتروني بعنوان " الحماية الجنائية للمؤسسات الصحية ومنتسبيها" http://qu.edu.iq/cm/?p=6549&lang=ar

[٢٠]. المادة الثانية من قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م

[٢١]. د. عمر حسن حمد مرو ، احكام المريض في الجنايات والسير، مطبعة جامعة صلاح الدين، الطبعة الاولى، ٢٠١٥. ص١٥٦ومابعدها.

[٢٢]. وقد عرفت المادة الأولى من قانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥ الطبيب على أنه " الشخص الحائز على درجة او شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه."

[٢٣]. أشارت المادة الثانية من قانون ممارسة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥ م على أنه " قصد في هذا القانون
(١) (بالطب): علم ومهنة منع استيلاء الامراض والعلل البشرية ومداواة هذه الامراض والملل او تخفيف وطاتها.
(٢) (بالطبيب): الشخص الحائز على درجة او شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه.
(٣) (بطبيب الاسنان): الشخص الحائز على درجة او شهادة في طب الاسنان من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة طب الاسنان.
(٤) (بمركب الاسنان): الاشخاص الذي تدرب في تركيب الاسنان والماذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة بعض فروع طبابة الاسنان.
(٥) (بالمضمد): الشخص الخبير في تضميد الامراض والعلل الجراحية الخفيفة والماذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة التضميد.
(٦) (بالملقح): الشخص الخبير في اجراء التلقيح والماذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة التلقيح.

أو هو أي طبيب مرخص له بممارسة الطب بمقتضى احكام القوانين والانظمة المعمول بها[٢٤].

أما المشرع الفرنسي حيث عرف العمل الطبي بإنه يقتصر على العلاج حسب نصوص قانون رقم ٣٥ لسنة ١٨٩٢، وبعد صدور قانون الصحة العام الفرنسي لسنة ١٩٤٥ والمعدل في عام ١٩٥٣ على أن العمل الطبي اصبح يشمل مرحلتي الفحص والتشخيص أضافة الى العلاج. حيث نصت المادة (٣٧٢) على انه " يعتبر مرتكبا لجريمة الممارسة غير المشروعة للطب، كل شخص يقوم بعمليات التشخيص أو العلاج بصفة اعتيادية ولو بحضور طبيب ما لم يكن متحصلا على الترخيص المطلوب" إذن أشاره المشرع الفرنسي في المادة المذكورة على أن العمل الطبي يتضمن كل من الفحص والتشخيص والعلاج. أما المشرع المصري لا يبعد عن موقف المشرع الفرنسي حيث أشاره ضمنيا على أن العمل الطبي يشمل كلا من التشخصي والفحص والعلاج، حيث نصت المادة الاولى من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والمتعلق بمزاولة مهنة الطب على أنه " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة، أو وصف أدوية، أو علاج مريض، أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية، من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت، أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا، أو كان من بلد تجيز قوانينها للمصريين مزاولة مهنة الطب وكان اسمه مقيد بسجل الأطباء البشريين.."[٢٥].

لكن هل ستطبق هذه النصوص والأحكام في حالة ماذا كان الطبيب يعمل في مستشفى أهلية ومن ثم تعرض للأعتداء من قبل الغير سواء أكان وقت العمل الطبي أو بسببها ؟ هنا للأجابة على هذا التساؤل حيث يمكننا القول وأشرنا لذلك سابقا أن العمل الطبي في المستشفيات الحكومية والمستشفيات غير الحكومية مختلفة تماما، لأن الطبيب في المؤسسات الصحية تابعا للقطاع العام يخضع لقوانين الادارية التابعة للدولة ويعتبر موظفا لدى الحكومة، أما الطبيب في المؤسسات الأهلية فهو ليس بموظف حكومي ولا يجوز تطبيق القانون الاداري عليه. ولم يشير المشرع العراقي في قانون تأسيس المؤسسات الصحية الأهلية الى عقوبة من يعتدي على الطبيب الذي يعمل في تلك المستشفيات الخاصة، وكان من المفروض الاشارة الى ذلك. لكن تطرق المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ على انه " ١- أولا - حاية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز عن نتائج أعمالهم. ثانيا – تشجيع الاطباء المهاجرين على العودة الى الوطن" واما المادة الثانية حيث اشارت الى أن أحكام هذا القانون تسري على الاطباء العاملين في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية. يتضح من ذلك ان المشرع العراقي لم يفرق بين الاطباء في القطاع العام أو الخاص عند اضفاء الحماية الجنائية لهم. وعليه نرى أنه من الضروري أن نبين مدى أهمية اضفاء الحماية الجنائية للكوادر الذين يعملون في المستشفيات الصحية من غير الاطباء.

ثانيا. الأعتداءات على كوادر العاملين في المستشفيات من غير الأطباء :

بعدما بينا الحماية الجنائية للأطباء في المستشفيات العامة والخاصة، حيث أن من يعمل في المستشفيات ليس حصرا فقط على الاطباء، بل يشمل الى جانبهم بعض من الأشخاص الذين يديرون هذه

---

(٧) (بالقابلة): الشخص الخبير في مساعدة النساء في الولادة والماذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة القبالة.

(٨) (بالممرضة): الشخص الخبير في الاعتناء بالمرضى والمعتلين والماذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة التمريض".

[٢٤]. المادة الثانية من قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨م.

[٢٥]. غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٩، ص١٤ومابعدها.

المؤسسات من ناحية الادارية والمالية وغيرها. لذلك قد يكون الاعتداء على هؤلاء الاشخاص من قبل الغير مما يؤدي الى الاضرار بهم. حيث تختلف العقوبة على من يعتدي على الكوادر غير الأطباء استنادا الى ما اذا كان هؤلاء موظفون أو مكلفون بخدمة عامة في المستشفيات العامة أو الخاصة. قبل التطرق الى ذلك بشئ من التفصيل علينا أن نبين من هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة، حيث عرف المشرع العراقي الموظف في المادة الاولى من قانون انضباط الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على أنه "ثالثا : الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة " وكذلك عرفت الفقرة الثانية من المادة (١٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م، المكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك ... ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الاجرامي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه) يتضح أن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد تطرق الى الموظف العامة بشكل أوسع من القوانين الأخرى حيث ادخل في نطاق المكلف بخدمة عامة كل من الموظف أو المستخدم أو العامل الذي يقوم بمهمة عامة في خدمة الدولة. لذلك نرى أن أي اعتداء على الموظف يؤدي الى عقوبة المعتدي وفقا لأحكام قانون العقوبات العراقي[٢٦].

ولذلك جاء قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الأعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة في المواد (٢٢٩ – ٢٣٢) على تجريم أي أعتداء يقع على الموظف العام من التهديد أو الأهانة أو منعه من مزاولة عمله، حيث يعتبر ظرفا مشددا أذا كانت الجريمة مع سبق الاصرار أو أرتكابها من قبل خمسة أشخاص فأكثر أو ان يكون الاعتدء واقع بحمل السلاح ظاهرا[٢٧].

اما المادة (٣٦٥) على تجريم الاعتداء على الموظف والمعاقبة عليه، اذ نصت على أنه (يعاقب بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة) تقابلها المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل التي تنص على (يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥)، لذلك لابد من ان نبين أركان تلك الاعتداءات على الموظف العام كالأتي :

---

[٢٦]. تنص المادة (٢٢٩) على ان " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بالغرامة لاتزيد على مائتي دينار كل من اهان اوهدد موظف او اي شخص مكلف بخدمه عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك " وكذلك نصت المادة(٢٣٠) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد عن ثلاث مئة دينار كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك." اما المادة(٢٣١) تطرقت على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات و بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته "وفي جميع الحالات يعتبر ضرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار والترصد، او ارتكبت من خمسة اشخاص فاكثر، اوكان مرتكبها يحمل سلاحا ظاهرا بحسب ما جاءت به احكام المادة(٢٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

[٢٧]. أشارت المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف او شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا حصل الامر مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى....ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقررها القانون للجرح او الايذاء".

أ. الركن الشرعي : أشارت المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" حيث جرمه المشرع العراقي حسب المادة (٣٦٥) كل من يعتدي او شرع في الاعتداء على حق الموظف العام او المكلف بخدمة عامة وذلك من خلال استعمال القوة أو العنف أو أية وسيلة غير مشروعة.

ب. الركن المادي : أما الركن المادي لهذه الجريمة حيث يتكون من ثلاثة عناصر الا وهي :

١. فعل الاعتداء او الشروع في الاعتداء : إن الاعتداء يقصد به هنا كل إهدار على حق كفل القانون بحمايته. سواء أو وقع الاعتداء بصورة تامة أو شروعا فيه، حيث ساوى المشرع العراقي بين ذلك.

٢. وسيلة الأعتداء.: حيث ذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات وسائل الاعتداء على سبيل المثال سواء كان ذلك بالقوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد، أو غيرها من هذه الوسائل غير المشروعة. حيث أن مصطلح القوة والعنف تحتوي على كافة الافعال التي تدخل نطاق الاكراه المادي، عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ العنف هو كل اعتداء موجه ضد شخص دون ان يشترط فيه ان يترك اثرا من جروح و رضوض. أما الارهاب والتهديد فهو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقِعَ للأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية[٢٨]. وهذا ما اشار اليه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون ، على أنه " يعاقب ... كل من اعتدى .... باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥.

٣. صفة المجني عليه : لتحقق هذه الجريمة لا بد ان يكون المعتدى عليه موظفا، وحيث صفة الموظف قد تطرقنا اليه و بين ما موقف المشرع العراقي بصدده في قانون العقوبات العراقي. عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة على أنه كل موظف او مستخدم او عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المُحكّمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمُصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة او احد دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر[٢٩]، وبهذا قد اوسع المشرع العراقي من مدلول الموظف العام.

ت. الركن المعنوي : من خلال دراستنا لهذا النص يتبين ان المشرع العراقي قد اكتفى بالقصد العام لكي تتحقق المسئولية الجزائية على الفاعل. والقصد العام يتكون من عنصران الا وهما كل من العلم والإرادة التي لابد من توفرهما لتحقق مسئولية الفاعل عن الجريمة المرتكبة. فالعلم أو ما يسمى بالاهلية انها صف يوجد في الجاني عندما يتبين ان حالته الذهنية والعقلية طبيعية اثناء ارتكاب الجريمة. وفي حالة عدم توفر عنصر العلم حينها نكون بصدد موانع المسئولية الجزائية التي لا يمكن من خلالها مسائلة الفاعل. ومن حيث الإرادة عنصر لازم لتحقق الركن المعنوي للجريمة ومن غيرها لا تتحقق الجريمة. وبذلك يمكننا القول بإن الركن المعنوي متحقق في الجريمة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٢٤)

---

[٢٨]. المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٢٩]. المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عندما يكون الفاعل عالما بإن الاعتداء الحاصل مجرم بموجب نص قانوني ومن ثم لديه القدرة على القيام به.

ويثير التساؤل هنا في حالة ما اذا وقع الاعتداء على العاملين في المستشفيات الأهلية، بإية نص عقابي سيتم معاقبة المعتدي ؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أنه لا يوجد نص خاص يعالج هذه المسئلة على عكس النص الخاص في الفقرة أولا من المادة الاولى من قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز عن نتائج أعمالهم الطبية. والمادة الثانية نصت على أنه تسري أحكام هذا القانون على الأطباء العاملين في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية. إذن هنا نرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبما أن هذا القانون يحتوي على جذور من الفلسفة الاشتراكية، واستخدام المشرع مصطلح الابتزاز في قانون حماية الأطباء محل نقد حيث لم نرى في قانون العقوبات ولا قوانين الاخرى مصطلح الابتزاز، وإنما يمكن ان نقول توجد جريمة التهديد بطلب أو بعمل في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٣٠].

٣. العقوبات الجزائية المقررة لحماية المستشفيات

أقرت التشريعات الوضعية فكرة العقوبة بإعتبارها رد الفعل الإجتماعي المناسب للرد على الفعل من الأفراد المنحرفين، فهي ايلام يقع على المذنب وينزل على من أرتكب الفعل الإجرامي وذلك تحقيقا للعدالة و كبش الخطورة الاجرامية التي تضر المجتمع. فالسلطة القضائية هي المخولة في فرض العقوبة نيابة عن المجتمع، وفضلا عن أن الجريمة تعتبر أعتداء على الحق والمجتمع. لذلك سنتطرق هنا الى العقوبات المقررة لحماية المستشفيات في القانون العراقي[٣١].

٣-١ العقوبات المقررة لحماية المستشفيات من الاعتداءات الغير :

لاشك أن المشرع العراقي قد اخذ بالتقسيم الثلاثي حيث قسم العقوبة الى ثلاثة أنواع وهي عقوبات الجنايات و الجنح والمخالفات[٣٢]. نرى ان العقوبات المقررة حماية للخدمات الطبية بشكل عام ومن ضمنهم الأطباء والمستشفيات العامة منها والخاصة لا تحقق الهدف المرجوة منه، حيث أن المشرع العراقي لم يقرر العقوبة الجنائية بنص صريح حماية للمستشفيات، وإنما بهذا نرجع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبما أن قانون العقوبات هذا قد وضع في زمن متأثر بالفلسفة الاشتراكية، لذلك نرى أنه لم يضفي الحماية الجنائية للمؤسسات الخاصة التي تقدم منافع عامة من ضمنها المؤسسات الصحية الخاصة بشكل المطلوب لتحقيق الردع العام. وقد أقر بشكل عام في المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ على أنه" ٢. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من هدم او خرب او– اتلف او اضر المنشآت الصحية الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة او المواد او الادوات الموجودة فيها او عطل شيئا منها او جعلها غير صالحة للاستعمال". يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي قد فرض عقوبة الجناية أو الجنحة على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم المنصوص

---

[٣٠]. لم يعرف المشرع العراقي جريمة التهديد وإنما نص على حالاتها والعقوبة المقررة لها بموجب المادة (٤٣٠ – ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

[٣١]. د. هاني محمد كامل، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار شتات للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٨٥.

[٣٢]. نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات ..."

عليها في المادة المذكورة، حيث إن هذه العقوبة لربما لا تتناسب مع مقدار الضرر الذي يحدث بالمنشأت الصحية وبالأخص في عصرنا هذاحيث قد يقدر بعض الأجهزة والابنية بملايين دولارات، وفي حالة اضرار بها، يكتفي المشرع فقط بفرض عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس. ومن جهة ثانية أن المادة (٤٧٧) نصت على أنه " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون : ١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى– هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت. ٢. وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال– مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او اتلف او شوه عمدا أي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة. ٣. واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن". أشار المشرع العراقي في المادة (٤٧٧) على عقوبة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يحدث نتيجة الاعتداء على المؤسسات الصحية. حيث نص على أن تكون العقوبة لا تزيد على سنتين مع غرامة محددة، وفي حالة توفر الظرف المشدد الا وهو تعطيل المرفق العام أو جعل حياة الناس للخطر تكون حينها العقوبة هي الحبس مع أن تلك العقوبة لا تتناسب مع الضرر الذي يؤدي لربما الى موت أو تدهور حالة الصحية لكثير من المرضى نتيجة تعطيل المرفق الصحي نتيجة فعل الذي يرتكبه المعتدي. وأضافة الى ذلك قرر المشرع العراقي عقوبة السجن في حالة موت إنسان، مع أن نحن من منتقدين هذه الفقرة التي تتوفر فيها أشد الظروف وجعل فيها المشرع عقوبة السجن، ومع أنه لم يحدد عقوبة السجن المؤبد أم المؤقت. كان اولى على المشرع أن يجعل العقوبة فيها السجن المؤبد أو المؤقت على الأقل في حالة موت إنسان ما نتيجة هذا الأعتداء.

وفي المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي نص المشرع العراقي على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب فعل أشعال حريقا عمدا على مال منقول أو عقارا مملوكا وادى بفعله ذلك الى تعرض حياة الناس أو اموالهم للخطر. وفي الفقرة الثانية جعل العقوبة بين السجن المؤبد او المؤقت اذا الفعل على مبنى عائد لدائرة رسمية او شبة رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام. نرى أن المشرع العراقي في هذه المادة حسنا ما فعل في تشديد العقوبة على الفاعل عندما تكون محل الجريمة ما ذكرت في المادة (٣٤٢) من القانون من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو غيرها.

٣-٢ العقوبة المقررة لحماية الكوادر الطبية من اعتداءات الغير :

إن العقوبات المقررة في حالة الأعتداء على الكوادر الطبية، ففي قانون حماية الأطباء العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ أشار المشرع العراقي الى نوعين من العقوبات التي تفرض على المعتدي. الأولى نص عليها في المادة الخامسة من القانون المذكور على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار على كل من يدعي بمطالبة عشائرية أو غير قانونية ضد طبيب عن نتائج اعماله الطبية. أما المادة السادسة جعل عقوبة الاعتداء على الطبيب اثناء ممارسة مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفت أو بسببها. .واذا رجعنا للعقوبة المقررة في حالة الاعتداء على موظف عام في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نرى أن العقوبة تختلف حسب الاعتداء الوارد على الموظف، حيث نصت المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة كل من أهان أو هدد موظف أو مكلف بخدمة عامة، أما اذا كان فعل هو الاعتداء حينها تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بموجب المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات، ويعتبر

ظرفا مشدد بموجب المادة (٢٣٢) في حالة توفر ظرف من الظروف التي نص عليها المشرع في المادة المذكورة[٣٣]. إذن يتبين من ذلك أن المشرع العراقي قد اضفى الحماية الجنائية في حالة الأعتداء على الطبيب كموظفا عاما، لكن لم يشير صراحة الى الحماية الجنائية للعامل الذي يعمل في المستشفيات في حالة تعرضه للاعتداء. لكن لو رجعنا الى قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ نص على أنه " اولا :- يعتبر جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي موظفين ويتساوون معهم في الحقوق والواجبات". أما العمال في القطاع الخاص لم يشير اليه المشرع العراقي والسبب في ذلك يعود الى التأثر بالأنظمة الاشتراكية كما هو واضح في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل.

الخاتمـــة

بعد دراستنا للحماية الجنائية للمستشفيات من الأعتداءات الشخصية على غرار القانون العراقي والقوانين المقارنة تكونت لدينا جملة من إستنتاجات والأقتراحات من أهمها:

الإستنتاجات :

١. ان المستشفيات و العمل الطبي من الخدمات المقدسة ومن ثم نصت غالبية التشريعات الجنائية على أن التزام الطبيب في المستشفيات العامة تعد من التزام الموظف أو المكلف بخدمة عامة. وتكون مبنيا وفقا للعلاقة الأدارية وليست علاقة عقدية. على عكس الطبيب في المستشفيات الخاصة حيث علاقته هي علاقة عقدية دون أن تكون ذو طابعاَ ادارياَ.
٢. لم يشير المشرع العراقي والمصري والاردني صراحة على أضفاء الحماية الجنائية للمستشفيات، بذلك يطبق القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لحماية المستشفيات من الاعتداءات الشخصية.
٣. اضفى المشرع العراقي الحماية الجنائية للأطباء العاملين في المستشفيات العامة والخاصة بموجب قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ مع أن العقوبة المفروضة على المعتدي ليست من العقوبات الرادعة. حيث لا بد من اعتبار الاعتداءات على هذه المهنة المقدسة من الاعتداءات التي توجب عقوبات صارمة.
٤. هناك بعض من الفئة التي تعمل في المؤسسات الصحية دون أن يكونوا من الكوادر الطبية، حيث في حالة الأعتداء عليهم لم يكون هناك نصا صريحا يضفي عليهم الحماية الجنائية. على عكس العاملين في المستشفيات العامة حيث يعتبرون موظفون و خاضعين للحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الأقتراحات :

١. أن الحماية المفروضة على المستشفيات ليست كافية بالشكل المطلوب، لذلك كان ينبغي على المشرع العراقي فرض عقوبات شديدة على المعتدين. إذ انه ليس هناك نصا صريحا يجرم الأعتداء على المستشفيات

[٣٣]. يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١، أ- اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار . ب- اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر. ج- اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

والاجهزة التابعة لها. لذلك كان على المشرع العراقي العمل على توسيع نطاق الحماية الجنائية لتشمل الى جانب الأطباء المستشفيات والأجهزة الملحقة بها ايضا.

٢. نص المشرع العراقي على حماية الأطباء من الاعتداءات والابتزازت العشائرية بموجب قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣، ومع ذلك يتعرض كثير من الاطباء للاعتداءات على نطاق واسع، لذلك نرى انه من الضروري فرض عقوبات شديدة ، وتغير العقوبات المقررة في المادة الخامسة من هذا القانون.

٣. فرق المشرع العراقي بين الطبيب في المستشفيات العامة والخاصة، حيث الطبيب في المستشفيات العامة يتمتع بحماية اكثر من الطبيب في المستشفيات الخاصة، لذلك نرى انه من الضروري المساواة في كلتا الحالتين لأن كلاهما يقدم خدمات صحية للأفراد والمجتمع.

٤. لم يعالج المشرع العراقي مسئلة العاملين في المستشفيات الخاصة في حالة تعرضهم للأعتداء، وبذلك نرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وعليه نرى أنه من الضروري توسيع نطاق الحماية الجنائية لتشملهم ايضا طالما يعملون في المؤسسات الصحية.

قائمة المصادر

أولاَ : الكتب والرسائل

١. د. احمد شرف الدين، مسئولية الطبيب – مشكلاته المسئولية المدنية في المستشفيات العامة، الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٦ .
٢. سمير عبدالسميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، الأسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٣. د. سمير عايد الديات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩.
٤. د.غادة فؤاد مجيد، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٥. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٦. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجناني، الأسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة. بدون سنة النشر.
٧. د. عبدالحكم فوده، الموسوعة الجامعة جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، ج٥، الإسكندرية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٨. غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٩.
٩. د. هاني محمد كامل، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار شتات للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١٠. د. عمر حسن حمد مرو ، احكام المريض في الجنايات والسير، مطبعة جامعة صلاح الدين، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

ثانيا : القوانين والتعليمات
١. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م

٢. قانون تأسيس المؤسسات الصحية الاهلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١١ المعدل.
٥. قانون ممارسة الطب رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥ م
٦. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٧. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٨. قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.
٩. قانون الصحة العامة الاردني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨

ثالثا : المصادر الألكترونية

١. ندوة بعنوان الحماية الجنائية للمؤسسات الصحية ومنتسبيها منشور على الموقع
http://qu.edu.iq/cm/?p=6549&lang=ar

ملخص البحث

مما لاشك فيه أن الحماية الجنائية للمستشفيات والكوادر الطبية تعني تجريم أية أعتداءت التي تهدف الى تخريب الابنية والأجهزة المخصصة للمؤسسات الصحية العامة والخاصة، والنيل من حياة الأطباء وحريتهم وسلامتهم الجسدية وتحديد العقوبة المناسبة والتي لا بد من ان تتلائم مع شدة الجريمة التي تؤدي الى تعطيل الخدمات الصحية التي تقدم للأفراد في المجتمع. حيث وردت نصوص في القوانين ومنها قانون حماية الأطباء العراقي الذي ينص على حماية الأطباء في المؤسسات الصحية العامة والخاصة دون التطرق الى حماية الكوادر غير الطبية في المستشفيات الخاصة، ومن جانب أخر لم ينص المشرع العراقي على عقوبة شديدة لمنع هذه الاعتداءات، على عكس بعض من التشريعات الوضعية لدول ما التي لم تشير بقانون خاص على أضفاء الحماية الجنائية للمؤسسات الصحية بشكل عام، بل بدورها ترجع الى القواعد العامة في قانون العقوبات. وبذلك نرى أنه من الضروري على المشرع العراقي وضع عقوبات صارمة بحق المعتدين على المستشفيات والكوادر الطبية لتمكن من تقديم الخدمات الصحية للأفراد في المجتمع.

حيث أن هذا الموضوع من المواضيع التي لم يتطرق لها غالبية الشريعات الجنائية، وهذا مما يسبب في بعض من الدول الى فرار الأطباء وعدم توفر المستلزمات الصحية للأفراد. ومن جانب أخر أن بعض من الاعتداءات لا تخضع لقانون حماية الاطباء العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ وبهذا نرجع الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي تضمن بعض من المواد التي تطبق على الجناة في حالة ارتكابهم جريمة تعطيل المرافق العامة أو حرق مرفق من المرافق الدولة التي تقدم خدمات في المجتمع، و من ثم تتكون لدينا مشكلة قانونية والتي هي وجود بعض من العمال في المستشفيات لم يضفي اليهم المشرع العراقي الحماية الجنائية اللازمة في حالة تعرضهم لأي أعتداء من الغير. وعليه اقترحنا على المشرع العراقي تشديد العقوبة لهذه الحالات و توسيع نطاق الحماية الجنائية للمستشفيات والكوادر الطبية على أن تشمل عقوبات شديدة تكون رادعة بما هو المطلوب.

پوختەی تویژینەوە

گومان لەوەدا نیە کەوا خستخانە و پزیشکان دەبیت یاسایی تاوانی بیانپاڕێزیت لەو هەرشە و تاوانانەی کەوا توشی دەبن بە هۆیی کارەکانیانەوە. ئەگەر سەیری یاسایی زوربەی دولەتەکان بکەین، دەبینین کەوا جەندین ڕێوشوێنی توندیان کرتووە بۆ پاڕێزکاری کردنی پزیشکان و دەزکا تەندروستیەکان. بە هەمان شێوە یاسادانەری عێراقی یاساییەکی داناوە لە ژێرناونیشانی یاسایی پاڕێزکاری کردنی پزیشکان ژمارە ٢٦ ساڵی ٢٠١٣ کە تەنها ئاماژەی بە پاڕێزکاری کردنی پزیشك داوە لە و هەرەشانەی لە لایان هۆزەکانەوەیە یاخود بە هۆی کارەکەیەوە، بەڵام سەبارەت بە پاڕێزکاری کردنی دەزگا تەندروستیەکانەوە هیچ دەقێیکی ڕوونی نیە، بۆیە دەکەرێنەوە بۆ یاسایی سزادانی عێراقی ژمارە ١١١ ساڵی ١٩٦٩ هەموارکراو. کە لە جەند مادەیەك ئاماژەی بە پاڕێزکارەی کردنی هەموو ئەو دەزگایانە دەکات کە پەیوەندی بە خزمەتی تاك کەس وکۆمەڵگادا هەیە.

یاسادانەری عێراقی جیاوازی کردووە لە نێوان سزادانی تاوانبار ئەگەر هاتوو هەرەشەی لە پزیشکیك کرد، هەروەکو لێرەدا پزیشکی فەرمی جیاوازترە لە پزیشکی کەرتی تایبەت، کە سزای ئەوە تاوانباری کە هەرەش وبەلاماری پزیشکی فەرمی بکات سزایەکی تۆندی بەسەر دا دەسەبینیت بە هۆی ئەوە کەوا هەرشە لێکراو کەسێکی فەرمانبەرە ، بەپیی یاسایی سزادانی عێراقی سزایەکەی قورسترە بەراورد بە یاسایی پاڕێزکاری لە پزیشکانی ژمارە ٢٦ ساڵی ٢٠١٣. بۆیە پێویستە یاسایی عیُراقی هەموار بکرێتەوە و سزایی توند بەسەر تاوانباران بسەبێنیت تاکو بتوانن پزیشکان و دەزگا تەندروستی وخەستەخانەکان بە شێوازیکی باش و پێشکەوتووانە خزمەت بە نە خۆش و کۆمەڵگا بکەن.

Summary

There is no doubt that the criminal protection of hospitals and medical staff means the criminalization of any abuse that aims to sabotage the buildings and devices allocated to public and private health institutions, and deprive the doctors of their lives, freedom and physical integrity and determine the appropriate punishment, which must be commensurate with the severity of the crime that disrupts health services Which are offered to individuals in the community. Where the provisions contained in the laws, including the law for the protection of Iraqi doctors, which provides for the protection of doctors in public and private health institutions without addressing the protection of non-medical staff in private hospitals, on the other hand did not provide the Iraqi legislator severe punishment

to prevent these attacks, The situation of states that did not refer to a special law on the criminal protection of health institutions in general, but in turn due to the general rules in the Penal Code. In this regard, it is necessary for the Iraqi legislator to impose severe penalties against the aggressors on hospitals and medical staff to enable the provision of health services to individuals in society.

Since this issue is one of the topics that has not been addressed by the majority of criminal legislations, which in some countries is causing doctors to flee and the lack of health supplies for individuals. On the other hand, some of the attacks are not subject to the Iraqi Doctors Protection Law No. 26, 2013. Thus, we refer to the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which included some of the articles that apply to the perpetrators in the event of committing the offense of disabling public facilities or burning a facility Which provide services in the community, and then we have a legal problem, which is the presence of some of the workers in hospitals did not confer on them the Iraqi legislator necessary criminal protection in the event of exposure to any abuse from others. We therefore proposed to the Iraqi legislator to tighten the penalty for these cases and to expand the scope of criminal protection of hospitals and medical staff, and to include severe penalties that are deterrent to what is required.